

ثابته بأحد طرق الشرع فلو لم يجب كونها شرعية
لغاد على هذا الأصل بالتقص **وأما الشرط الثاني**
وهو كونها موثرة فليستنا بع به المعناه
الأخص مما تنطلق عليه هذه العبارة بل يثمر
الظن في الجملة وهو الشبه بين الفرع والأصل
واختلفوا فيما يقع به الاشتباه فاعتبر بن عليه
الشبه بالصورة كزاد الجلسة الثانية في الصلوة
إلى الجلسة الأولى في السجدة وجوبها واعتبر
الشافعي الشبه بالأحكام كزاد العبد المقتول
إلى المملوك **كان في اعتبار قيمته بالعه** ما بلغت
من حيث أشبه المملوكات في أحكام كثيرة
في **رضي الله عنه** والصحيح أن يعتبر كل ماله
تأثير في الحكم فلا فرق في ذلك بين اعتبار الصوة
والأحكام والجنس وغير الجنس وبين غلبة

الاشباه

الاشباه وبين غيرها وهو مذهب أكثر الحنفية
ومذهب كثير من المتكلمين كإبي علي وإبي
هاشم والقاضي وإبي عبد الله وإبي الحسين
واختيار السيد إبي طالب عليه السلام والذي
يدل على ذلك أن الجميع قد اشترك في أن الحكم
الشرعي يتعلق به وكما يتعلق به الحكم الشرعي
كان عليه له وأما عليه الشبه فهو أن يكون
الشبه أقوى من شبه آخر فهو ولي بان يتعلق
الحكم به لقوة أمارته وقوة الأمانة أمر ظاهر
لا اشكال فيه والفرق بين قياس المعنى وبين
قياس عليه الاشتباه أن قياس المعنى يكون
شبه فرعه باضله لا يعارضه شبه آخر وإن
عارضه كان خفياً جداً كزاد العبد إلى إلهه
في تنصيف حبه الزنا خلاف قياس عليه الاشتباه
فإن الشبه الحاضر فيه يعارضه شبه آخر